مبادئ مالية في الإسلام

للأستاذ لبيب السعيد

١ — الإسلام دين ودولة ، فهو إذ يشرع لأهله ما يبلغهم السعادة الأخروية ، يعنى كذلك بمصالحهم الدنيوية ، ويقرر لها نظما يهدف بها إلى إتاحة الرفاهية قدر المستطاع لكل منهم ، وتحقيق القوة والسيادة لمجموعهم . .

٢ — والمال عصب الحياة ، والشريعة الإسلامية واقعية ، ولذلك أقامت للمال الموازين : عرفت كيف زين للناس حبه ، فتكاثروا به ، وتقاتلوا في سبيله ، فالتفتت إلى المطامنة من هذا الحب ، وأخذت من فضل هذا لتعالج عدم ذاك ، محققة لكليهما الخير المعنوي والمادي[1] وعرفت أن القوة والمنعة والأمن لا تقوم إلا على دعامة من المال ، فجعلت لولي الأمر حقا معلوما في مال كل ذي مال لتقيم به هذه الدعامة .

فرضت الشريعة على الفرد عدة واجبات مالية ليس من همنا الآن تناولها بالبيان الوافي ، ولكننا نعرض بحسب ما يتعلق بها من مبادئ رئيسية ، غير مقتحمين ما للفقهاء فيها من تفاصيل .

٣ — التزم الإسلام العدل الأوفى في فرض هذه الواجبات فهو في وضع الخراج مثلا يوجب مراعاة جودة الأرض واختلاف أنواع زرعها وما تسقى به[2] .

وهو ينظر من أعسر بخراجه[3]

والجزية التي يفرضها على أهل الذمة هي من الاعتدال بحيث لا تبلغ إلا سبع ما كان يفرضه الرومان مثلا على الأمم التي أخضعوها[4] . وفوق هذا ، فهو يرعى حال من تفرض عليه الجزية إذا كان موسرا أو وسطا أو فقيرا معتملا[5] . ويميز بين أرباب المهن المختلفة ، فالصيرفي والبزاز وصاحب الصنعة والتاجر والطبيب ومن إليهم غير الخياط والصباغ والجزار والإسكاف ومن أشبههم[1] ...

وهو لا يوجب الجزية على امرأة ولا صبي[2] ، كما يعفي منها الأعمى والزمن والفلوج والشيخ الكبير الفاني ولو كانوا موسرين ويضعها عن أصحاب الصوامع إلا إذا كانوا من الأغنياء[3] .

والمبدأ المقرر لدى فقهاء المسلمين أنه « لا يضرب أحد من أهل الذمة في استيدائهم الجزية ، ولا يقامون في الشمس ولا غيرها ولا يجعل عليهم في أبدانهم شيء من المكاره ، ولكن يرفق بهم ويحبسون حتى يؤدوا ما عليهم[4] .

والإسلام يشترط للزكاة نصاباً معينا في كل صنف وجبت فيه ، وهو ينظر إلى ناقص المال نظرة خاصة رحيمة ، ويسقط — على الأرجح — الزكاة عن المديان .

وهو ينكر على الفرد أن يأتي بما يملك فيقول هذه صدقة ، ثم يقعد يتكفف الناس ؛ يمدح القرآن أناسا فيقول : « والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما »[5]

ونبي الإسلام يقدر ما يحيط بالمالك من ظروف لها اعتبارها عند تقدير الزكاة المطلوبة ، فهو يقول للعمال الذين ولاهم على خرص الثمار — وهو الحزر والتخمين لتقدير الزكاة قبل الإثمار ولأمن الخيانة من رب المال — يقول لهم : « خففوا الخرص ، فإن في المال الوصية (أي ما يوصى به أربابها بعد الوفاة) والعرية (أي ما يعرى للصلات في الحياة) والواطئة (أي ما تأكله السابلة منه ، سموا واطئة لوطئهم الأرض) والنائبة (أي ما ينوب الثمار من الجوائح) »[6] .

وكذلك في شأن الخراج ، تذهب الشريعة إلى أن لا يستقصى في وضعه غاية ما تحتمله الأرض لتجعل لأربابها بقية يجبرون بها النوائب والجوائح[7] .

---

(١) أنظر تفسير الفخر الرازي ج ٤ ص ٤٥٣ — ٤٦١ ، فقد أفاض في هذا إفاضة ناضة .

(٢) الأحكام السلطانية لأبي يعلى الفراء ص ١٥١ .

(٣) نفس المصدر .

(٤) النظم الاسلامية لحسن وعلي إبراهيم ص ٢٧٥ .

(٥) أحكام القرآن للرازي ج ٣ ص ٩٦ .

(١) الخراج لأبي يوسف ص ٦٩ — ٧٢ .

(٢) الأحكام السلطانية للماوردي ص ١٣٩ .

(٣) أحكام القرآن للرازي ج ٣ ص ٩٦ والجامع لأحكام القرآن للقرطبي ج ٨ ص ١٠٩ .

(٤) النظم الاسلامية ص ٢٧٦ .

(٥) سورة الفرقان — ٦٨ .

(٦) أبو يعلى ص ١٠٤ .

(٧) المصدر نفسه ص ١٥٢ .

٤ — ويقترن بذلك العدل حزم « فى التنفيذ لا هوادة فيه ، ودقة فى القواعد لا تدع سبيلا إلى العبث أو التحايل .

فمن مطل بالخراج ، مع يساره ، حبس ، إلا أن يكون له مال فيباع عليه فى خراجه كالديون[١] .

والأرض التى يمكن زرعها يؤخذ عنها الخراج وإن لم تزرع ، وإذا عجز رب الأرض عن عمارتها طلب إليه أن يؤجرها أو يرفع يده عنها ليتولاها من يقوم بعمارتها . ونذكر على سبيل الاستطراد أن الشريعة تأبى ترك الأرض على خرابها وإن دفع خراجها[٢]

ومن منع الزكاة فللوالى الصدقات أن يقاتله كما قاتل أبو بكر مانعى الزكاة ، بل لقد ذهبت طائفة إلى تكفيره[٣]

والكتاب والسنة ينصان على فداحة إثم مانع الزكاة ، وقد تبرأ منه النبى صلى الله عليه وسلم بقوله فى سياق حديث : « لا أملك لك من الله شيئاً » ، وذلك — كما يقول ابن حجر — مؤذن بانقطاع رجائه[٤] ثم الشريعة تثنى على مؤتى المال على حبه ، وترغبه فى ذلك ما وسعها الترغيب ، وتمده فى الدنيا والآخرة أحسن الوعود وأبعدها مدى فى نفسه .

وإذا مات من عليه الزكاة بعد وجوبها عليه فإنها تخرج من رأس ماله[٥]

ومن باع ثمرة طابت فعليه زكاتها ، ومن جز زرعه قراراً من الزكاة لم تسقط[٦] .

والتمليك ركن من الزكاة ، فلا يجوز صرفها فى بناء مسجد أو حج أو إصلاح طرق أو نحو ذلك[٧] .

وقد ذهب بعض الفقهاء إلى وجوب زكاة الفطر على كل مسلم ولو كان جنيناً فى بطن أمه ، وإلى وجوب تزكية السيد عن رقيقه مؤمناً كان أو كافرا للتجارة أو لغير تجارة[٨] .

والشريعة توجب الإنفاق من الطيبات وتنهى عن تيمم الخبيث قال تعالى : « يا أيها الذين آمنوا أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما أخرجنا لكم من الأرض ، ولا تيمموا الخبيث منه تنفقون ولستم بآخذيه إلا أن تغمضوا فيه ، واعلموا أن الله غنى حميد »[١] ويقول : « لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون »[٢]

٥ — والأموال التى تدفع يقصد بها دائماً الصالح الأعلى للأمة ، والإسلام يتحرى مصارف هذه الأموال أشد التحرى :

فالصلة التى لا تعود بمصلحة على الأمة لا تكون من مالها ، بل تكون من المال الخاص لمن يدفعها[٣] ؛ قال الماوردى : وكان مما نقمه الناس على عثمان أن جعل الصلات من مال الفيء ولم ير الفرق بين الأمرين .

ولا يصح أن يدفع المرء زكاته إلى من تجب عليه نفقته ، ولو أن دفعها فى غيرهم من الأرحام أفضل لأنها تكون صدقة وصـــلة[٤] .

ويستحب الفقهاء أن لا تنقل الصدقة من بلد المزكى إلى بلد آخر ، لأن « أعين المساكين فى كل بلدة تمتد إلى أموالها ، هذا ، مع عدم رؤية الفقهاء بأساً من الصرف على الغرباء فى البلدة »[٥] .

والعشور — وهى شبيهة بما نسميه الآن الضرائب الجمركية — مقصور بها صالح الأمة الإسلامية ذاتها ، فللامام — على مذهب الشافعى — أن يزيد فى المأخوذ عن العشر أو أن ينقص عنه إلى نصف العشر أو أن يرفع العشور كلها عن البضاعة إذا رأى المصلحة فى شىء غير ذلك . والإسلام يقدر أن فرض العشور قد ينقص من واردات بلاد المسلمين فيضارون ولذلك رأى أن لا يزيد أخذ العشور من كل قادم بالتجارة على مرة واحدة فى كل سنة ولو تكرر قدومه إلا أن يقع التراضى على غير ذلك[٦] .

٦ — والشريعة الإسلامية مع تدقيقها فى استيداء حقوقها المالية على الأفراد ، تحفل بضمائرهم ، وتدعو ولى الأمر إلى الثقة بهم :

---

(١) أبو يعلى ص ١٥٢ .
(٢) المصدر نفسه ص ١٥٣ و ١٥٦
(٣) بداية المجتهد لابن رشد ص ١٣٢ .
(٤) فتح البارى ج ٣ ص ١٧٢ .
(٥) انظر التفاصيل فى أبى يعلى ص ١٣١
(٦) أبو يعلى ص ١٠٧ .
(٧) الفقه على المذاهب الأربعة ص ٥٠٢ .
(٨) المحلى لأبى محمد بن حزم ج ٦ ص ١١٨ و ١٣٢ .

(١) البقرة — ٢٦٧
(٢) آل عمران — ٩٢ .
(٣) أبو يعلى ص ١٢٣ .
(٤) نفس المصدر ص ١١٨ .
(٥) نفس المصدر ص ٩٩ والإحياء للغزالى ج ١ ص ١٩٢
(٦) النظم الاسلامية ص ٢٨٥ .

فليس لوالى الصدقات أن يسأل أو يبحث عن شيء ليس تحت نظره ، وإنما عليه أن يأخذ مما يجد ، مما تجب فيه الصدقة[١].

ويلزم رب المال فيما بينه وبين الله سبحانه بإخراج ما أسقطه من أصل الزكاة أو ما تركه الوالى من زيادة[٢] .

٧ — والإسلام لا يجب أن يجد السلطان Sowereincté باسم الشرع ذريعة لإغرام أى فرد مالا بغير حق ، فيقول الرسول صراحة : « إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام »[٣] ، فعلم أنه لا يحل إغرام مسلم شيئاً بغير نص صحيح[٤] .

٨ — والإسلام يصون لمستحقى الزكاة كرامتهم وإنسانيتهم ويأبى أن تذل نفوسهم ، فهو يرغب فى صدقة السر ، ويقرر بطلان الصدقات التى يعقبها المن والأذى ، يقول تعالى فى الصدقات « وإن تخفوها وتؤتوها الفقراء فهو خير لكم »[٥] ، ويقول سبحانه : « لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى »[٦] ، ويقول نبى الإسلام : « لا يقبل الله صدقة منان »[٧] .

وهو فضلا عن هذا يعتبر من يأخذ الزكاة صاحب حق فى مال الغنى ، وصاحب الحق إذا تقاضى حقه تقاضاه غير مغض نظره ولا حانياً عوده ؛ قال تعالى : « وفى أموالهم حق للسائل والمحروم »[٨] .

٩ — والشريعة تعين للزكاة مصرفاً يجمع سائر الأبواب التى يتعين الإنفاق فيها لصالح الفرد والجماعة والدولة والدين ، والتى يستريح للانفاق فيها ضمير المزكى . قال تعالى : « إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفى الرقاب والغارمين وفى سبيل الله وابن السبيل » .

وهذه الأبواب جميعها ظاهرة الحكمة ، وفيها تكافل وتعاطف ناصعان ، وفيها تأييد عملى حازم لمبادىء الحرية والإخاء والمساواة ، وفيها رفق عال وتقدير للمجاهدين وحفظ لمجد الدولة .

(١) أبو يعلى ص ١٠٧ .
(٢) أبو يعلى ص ١١٠ .
(٣) من خطبته فى حجة الوداع
(٤) المحلى جـ ٦ ص ١١٧ .
(٥) البقرة — ٢٧١ .
(٦) البقرة — ٢٦٤ .
(٧) نقلا عن الاحياء للغزالى جـ ١ ص ١٩٣
(٨) الذاريات — ١٩ .

وربما كان جديراً بالذكر أن الغزالى يحبب أن يطلب المتصدق لصدقته من تزكو بهم الصدقة ، وهم عنده المتجردون للآخرة ، وأهل العلم ، والصادقون فى تقواهم ، والمخفون حاجتهم ، والمبلون أو المحبوسون بمرض وذوو الأرحام[١] .

١٠ — وتحتاط الشريعة فى محاربة الفقر مذهباً وسطاً ، لا يضار منه الغنى ولا تفوت بسببه المصلحة على فقير ، فهو يحدد مقادير الزكاة تحديداً معقولا ، ولا يفرض على الأغنياء أكثر منها إلا أن تحدث أمور توجب المواساة والإعطاء كأن يوجد جائع مضطر أو عار مضطر أو ميت ليس له من يكفنه ولا من يدفنه .

ولقد ذهب أبو ذر إلى عدم جواز ادخار الذهب والفضة ، وروى أبو هريرة أن النبى (ص) لم يحب لنفسه أن يكون له ذهب ، ولكن الرد على هذا أن النبى قدر الواجب من الزكاة فى الذهب والفضة ، فلو كان إخراج الكل واجباً لما كان للتقدير وجه ، وقد كان فى الصحابة ذوو يسار ظاهر مثل عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف ، وعلم النبى ذلك منهم فلم يأمرهم بإخراج الجميع[٢] .

١١ — والإسلام يفرض الجهاد بالمال مثلما يفرضه بالنفس قال تعالى : « ... إن يجاهدوا بأموالهم وبأنفسهم ... » ، وجهاد المرء بماله يكون بانفاقه فى إعداد ما يلزمه للجهاد من العدة بمختلف أنواعها ، ويكون أيضاً بإنفاقه على غيره من المجاهدين وإمداده بالزاد والعدة . والشريعة تعنف أشد التعنيف كل من نكل من الجهاد[٣]

١٢ — وهى تفرض على الحجاج الهدايا يوزعون لحومها على الفقراء ، وتوجب على الموسرين نحر الضحايا وإعطاء الفقراء أيضاً منها .

وكذلك كفارات الرخص فى العبادات وكفارات كثير من الأخطاء واجبات مالية ينتفع بها الفقراء الذين لا تبرح الشريعة تنظر فى مصالحهم .

١٣ — ومن المبادىء الإسلامية البالغة الأهمية والتى تغنى عن التطلع إلى النظم الوضعية أن الشريعة تقتضى الأغنياء من أهل

(١) الاحياء جـ ١ ص ١٩٤ .
(٢) أحكام القرآن للرازى جـ ٣ ص ١٠٥ .
(٣) راجع : الحسبة فى الاسلام لابن تيمية ص ٧٧ ، ٧٨